

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٧٤٠ لعام ١٤٤٢ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧٧٣٨ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ

المَوْضُوعَاتُ

خدمة عسكرية - أفراد - قرارات وظيفية - منح أرض - المشاركة في قتال الفئة الضالة - نكول الجهة الإدارية - العمل بالقرينة - المعني بحفظ المستندات الوظيفية - الوسيلة الأساسية في إثبات الدعوى الإدارية - طرق الإثبات الشرعية. مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن منحه أرض؛ جراء مشاركته في قتال الفئة الضالة في منطقة الحرم - صدور أمر ملكي بمنح أسر الشهداء العسكريين، وكذلك المصابين من العسكريين، والمشاركين مشاركة فعلية في قتال الفئة الضالة في منطقة الحرم قطع أراضٍ في المناطق التي يرغبون فيها - نكول الجهة الإدارية عن تقديم ما لديها من مستندات يعد قرينة على صحة الدعوى - الثابت تقديم المدعي ما يثبت مشاركته في قتال الفئة الضالة في منطقة الحرم، ونكول المدعى عليها عن تقديم إجابتها على الدعوى؛ مما يتقرر انطباق مشمول الأمر الملكي على المدعي - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَدُ الحُكْمُ

• الأمر الملكي رقم (٤/٤٤١٣) وتاريخ ١٤٤٠/١/٢٦ هـ، بشأن منح أسر الشهداء العسكريين، وكذلك المصابين من العسكريين، والمشاركين مشاركة فعلية في قتال الفئة الضالة في منطقة الحرم قطع أراضٍ.

- الأمر السامي رقم (٢٢٥٢) وتاريخ ٢٩/١/١٤٠٠هـ، منح أسر الشهداء العسكريين، وكذلك المصابين من العسكريين، والمشاركين مشاركة فعلية في قتال الفئة الضالة في منطقة الحرم قطع أراضي.
- الأمر السامي رقم (٤/٢٩١١/م) وتاريخ ١٣/٩/١٤٠٤هـ، بشأن الموافقة على إجراءات طلب منح قطعة أرض لأسر الشهداء العسكريين، وكذلك المصابين من العسكريين، والمشاركين مشاركة فعلية في قتال الفئة الضالة في منطقة الحرم.
- المادة (٢/١٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.

الوقائع

بصحيفة دعوى أودعت لدى هذه المحكمة، أقام المدعي هذه الدعوى بتاريخ ١٩/٦/١٤٤٢هـ طالباً الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن امتناعها عن منحه قطعة أرض إنفاذاً للأمر السامي رقم (٤/٢٩١١/م) وتاريخ ١٣/٩/١٤٠٤هـ، المبني على الأمر الملكي رقم (٤/٤٤١٣) وتاريخ ٢٦/١/١٤٠٠هـ، حيث إنه أحد المشاركين في قتال الفئة الضالة في الحرم المكي الشريف. وبقيدها قضية وبإحالتها للدائرة، باشرت النظر فيها وحددت لها عدة جلسات على النحو المدون في محاضر الضبط، وفيها سألت الدائرة المدعي عن دعواه؟ فأحال إلى ما ورد مفصلاً في صحيفتها، طالباً إلغاء قرار المدعى عليها المتمثل في امتناعها عن تنفيذ الأمر السامي رقم (٢٢٥٢)

وتاريخ ١٤٠٠/١/٢٩ المتضمن منح قطعة أرض للأفراد المشاركين مشاركة فعلية في أحداث الحرم المكي عام ١٤٠٠هـ، وقدم المدعي مجموعة من المستندات يستدل بها على استحقاقه لما يطالب به. ولجلستين متتاليتين لم تقدم المدعى عليها إجابة عن الدعوى، فقررت الدائرة رفع الجلسة للفصل فيها، وأصدرت حكمها هذا مبنياً على الآتي.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن امتناعها عن منحه قطعة أرض إنفاذاً للأمر السامي رقم (٤/٢٩١١/م) وتاريخ ١٤٠٤/٩/١٣هـ، المبني على الأمر الملكي رقم (٤/٤٤١٣) وتاريخ ١٤٠٠/١/٢٦هـ؛ فإن هذه الدعوى بناء على تكييفها النظامي الصحيح تعتبر من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، فتكون الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً وفقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ التي نصت على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن... إلخ"، كما تدخل الدعوى في اختصاص المحكمة مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ التي نصت على أن: "يكون الاختصاص

المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية". وعن قبول الدعوى شكلاً، وبما أن امتناع المدعى عليها عن تطبيق الأمر السامي يعد من القرارات السلبية التي لا يتقيد الطعن عليها بميعاد معين، بل يظل الطعن مفتوحاً ما دامت حالة الامتناع قائمة ومستمرة من قبل المدعى عليها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً. أما عن موضوع الدعوى، فلما كان المدعي يطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن امتناعها عن منحه قطعة أرض إنفاذاً للأمر السامي رقم (٤/٢٩١١/م) وتاريخ ١٣/٩/١٤٠٤هـ، المبني على الأمر الملكي رقم (٤/٤٤١٣) وتاريخ ٢٦/١/١٤٠٠هـ، وبما أن المدعى عليها لم تقدم إجابة على الدعوى لجلستين متتاليتين، وبما أن المادة (٢/١٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعى عليه، فعلى المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه، فإن لم يحضر فصلت في الدعوى، ويعد الحكم حضورياً"، وحيث إن الثابت صدور الأمر السامي رقم (٢٢٥٢) وتاريخ ٢٩/١/١٤٠٠هـ الموجه لوزير المالية والاقتصاد الوطني، والذي نص فيه على أنه: "بمناسبة ما من الله به علينا بتمكيننا من الفئة المارقة التي انتهكت حرمان الله، وعبثت بمقدساته، فقد تلقينا التوجيه الملكي رقم (٤/٤٤١٣) وتاريخ ٢٦/١/١٤٠٠هـ بالتنظيم التالي: خامساً/ عام: الفقرة (هـ) منح أسر الشهداء العسكريين، وكذلك المصابين من العسكريين،

والمشاركين مشاركة فعلية في قتال الفئة الضالة في منطقة الحرم قطع أراضٍ في المناطق التي يرغبون فيها"، والثابت أيضاً صدور الأمر السامي رقم (٢٩١١/٤م) وتاريخ ١٢/٩/١٤٠٤هـ، الموجه إلى وزير الشؤون البلدية والقروية مشفوعاً بكتاب الوزارة رقم (٢/١٨١٤) وتاريخ ١٤/٧/١٤٠٤هـ، والذي جاء فيه: "...وما أشرتُم إليه أنه بعد صدور الأمر السامي رقم (٢٢٥٢) وتاريخ ٢٩/١/١٤٠٠هـ القاضي بمنح أسر الشهداء العسكريين وكذلك المصابين من العسكريين والمشاركين مشاركة فعلية في قتال الفئة الضالة في الحرم الشريف قطع أراضٍ في المناطق التي يرغبونها، تلقت الوزارة بيانات عديدة بأسماء الأشخاص الذين ينطبق عليهم مقتضى الأمر وذلك من الجهات المختصة التي شارك أفراد منها في عملية تطهير الحرم المكي الشريف، وقد قامت الوزارة بفرزها حسب أسماء المدن المرغوب المنح بها، ثم قامت بإرسالها إلى البلديات المختصة ويخشى أن يكون الأشخاص المذكورون أو غيرهم ممن يتقدمون بطلبات فردية وتكون أسماؤهم قد وردت من الجهات التي ينتسبون إليها وأحيلت للبلديات المختصة ضمن بيانات الأسماء التي أرسلت للبلديات مما قد يسبب تكرار المنح في أكثر من مدينة... وسداً لباب الاستغلال ترون عدم الاعتداد بالاستدعاءات والبرقيات الفردية التي يرفعها البعض ملتجئين شمولهم بذلك الأمر، وأن عليهم بدلاً من ذلك التقدم لمراجعهم التي كانوا يعملون بها أثناء وقوع حادثة الحرم الشريف، وذلك لتتولى هي الكتابة للوزارة بطلب شمولهم بمقتضى ذلك الأمر، بعد أن تتحقق من عدم وجود اسمه في البيانات التي كانت قد أرسلتها

للوزارة وبأنه فعلاً من المشاركين مشاركة فعلية في عملية التطهير وينطبق بحقه ذلك الأمر أسوة بزملائه، وأن تكون هذه قاعدة عامة في كل الطلبات. نخبركم بموافقتنا على ما رأيتموه، ونرغب إليكم إبلاغ كافة البلديات بسرعة إنهاء تلك المنح عاجلاً بما يضمن إعطاء المستحقين أراضٍ في الأماكن التي يرغبونها، وتسليمها لهم بأسرع وقت"، ولما كان الإثبات في الدعوى الإدارية يخضع لقواعد خاصة تتناسب مع طبيعة تلك الدعاوى وظروفها، لاعتبارات عديدة يقع في مقدمها طبيعة الأطراف فيها، ذلك أن أحد طرفيها جهة الإدارة، وحيث كانت المدعى عليها هي المعنية بحفظ المستندات الرسمية الخاصة بالموظف في ملفه، والذي يشكل الوعاء الوظيفي الذي يثبت ما للموظف وما عليه، بل إن المدعى عليها هي من تمتاز بحفظ المستندات أساساً لانضوائها تحت السلطة وتمتعها بميزات وهي بذلك تضطلع بدورها المحوري في تأمين نفسها أولاً ومنسوبيها ثانياً، بخلاف الشخص العادي والذي يدافع عن نفسه، ومصلحته بذاكرة فردية وعقل مجرد بكل تكويناته البشرية القاصرة وبما يجري عليه من عوارض كالغفلة والسهو والنسيان، ولذلك كانت الجهة الإدارية هي المعنية بخلق ذاكرة مستقلة وعقل إداري متميز يحفظ الأوراق والمستندات عن تلك الكائنة التي نشأ عنها كثير من الدعاوى والتي لم تكن حادثة اعتيادية وعرضية حتى يفرط في رصد أسماء من شارك فيها وهي بذلك تكون قد فرطت في الركن الأهم في الإثبات، إذ إن الوسيلة الأساسية في الإثبات أمام القضاء الإداري هي الأوراق والمستندات، والذي رتب القضاء الإداري على عدم تقديمها من قبل المدعى عليها

عند نقل عبء الإثبات عليها العمل بقرينة النكول وفحواها، أنه متى ما نكلت جهة الإدارة عن تقديم ما لديها من مستندات فإن ذلك يعتبر قرينة على صحة ما يدعيه المدعي. وبما أن طرائق الإثبات الشرعية سواء أكان ذلك إقراراً، أم كتابة، أم شهادة، أم يميناً، أم نكولاً، أم قرينة، أم غيرها من طرائق الحكم والإثبات التي تبين الحق وتظهره. وبما أن الثابت أن المدعي قد قدم ما يثبت مشاركته في أحداث الحرم في قتل الفئة الضالة في منطقة الحرم؛ الأمر الذي ينطبق بحقة مشمول ما قضى به الأمر الملكي رقم (٢٤/٤٤١٣) وتاريخ ١٤٠٠/١/٢٦هـ في البند الخامس منه الفقرة (هـ).

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار قاعدة الملك عبد الله الجوية في جدة المتضمن امتناعها عن منح (...) قطعة أرض.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديل منطوقه إلى: إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات النظامية حيال رفع اسم المدعي لوزارة الشؤون البلدية والقروية لمنحه قطعة أرض.

